

A.6

(2012/11)

ITU-T

قطاع تقدير الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة A: تنظيم العمل في قطاع تقدير الاتصالات

التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقدير
الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية
بوضع المعايير

التوصية ITU-T A.6

التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقدير الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

ملخص

تصنف هذه التوصية إنشاء عملية التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقدير الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير، وعملية الاتصال بمفرد تأهيل منظمة ما.

السجل التاريخي

الصيغة	التوصية		
ITU-T A.6	1.0		
ITU-T A.6	2.0		
ITU-T A.6	3.0		
ITU-T A.6 (2002) Amd. 1	3.1		
ITU-T A.6 (2002) Amd. 2	3.2		
ITU-T A.6	4.0		

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT). وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بعرض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTS) التي تجتمع كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها بجانب الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات وأن تصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراءات الموضحة في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقدير الاتصالات، تعد المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوكيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (هدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يجب" وصيغة ملزمة أخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغتها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بما عضوا من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة براءات الاختراع في مكتب تقدير الاتصالات (TSB) في الموقع <http://www.itu.int/ITU-T/ipl/>.

© ITU 2013

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خططي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الصفحة

1	مجال التطبيق	1
1	الإجراءات	2
1	إقامة عملية التعاون وتبادل المعلومات	1.2
2	عملية التعاون وتبادل المعلومات بعد إنشاء عملية الاتصال	2.2
3	قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6	3.2
3	ترتيبيات حقوق التأليف	4.2
3	تبادل الوثائق إلكترونياً	5.2
4	الملحق A - المعايير المؤهلة لعملية التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير ..	
5	التذييل I - إنشاء عملية للتعاون وتبادل المعلومات بموجب التوصية ITU-T A.6	

التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

(1998؛ 2000؛ 2006؛ 2007؛ 2012)

1 مجال التطبيق

تسهيلًا لإقامة علاقات تعاون مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير، وتشجيعاً للتعاون وتبادل المعلومات، وضعت هذه الإجراءات، التي تقوم على أساس المعاملة بالمثل، لاستعمالها لدى هيكلة عملية التعاون وتبادل المعلومات.

"المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير"، التي يُشار إليها في النص التالي باسم "المنظمات وضع المعايير"، هي المنظمات التي تضع المعايير المعترف بها والمنفذة على المستوى الوطني وأو الإقليمي. ويشير مصطلح "وثيقة معتمدة" في هذه التوصية إلى وثيقة رسمية أصدرتها منظمة لوضع المعايير وتمت الموافقة عليها رسمياً. ويشير مصطلح "مشروع وثيقة" إلى وثيقة ما زالت في صورة مسودة.

2 الإجراءات

تُشجع لجان الدراسات على الاستفادة من الوثائق التي تقدمها منظمات وضع المعايير، حسب مقتضى الحال، سواء تمت الموافقة عليها أم كانت في شكل مسودات. كذلك تُشجع منظمات وضع المعايير على الاستفادة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، سواء كانت في شكل مشروعات أو تمت الموافقة عليها. وتتضمن هذه التوصية الإجراءات الرسمية للتعاون وتبادل المعلومات بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير المؤهلة طبقاً للمعايير المبينة في الملحق A. وتتناول هذه التوصية، بصفة خاصة، حالة منظمة تقبل، جزئياً أو كلياً، نصوصاً من منظمة أخرى. وتتناول التوصية ITU-T A.5 حالة تضمين إحالات مرجعية معيارية. ومن شأن إرساء عملية اتصال أن يوفر إطاراً لالاتصالات الجارية من أجل:

- منع الإزدواج غير المقصود للجهود، والسماح في الوقت نفسه لكل منظمة بالاضطلاع بمهام ولايتها؛
- توفير معلومات رسمية بشأن اعتماد منظمة ما على عمل منظمة أخرى؛
- تبادل المعلومات بشأن مواضيع ذات اهتمام مشترك.

1.2 إقامة عملية التعاون وتبادل المعلومات

ينبغي النظر في إقامة عملية التعاون وتبادل المعلومات بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير على أساس كل حالة على حدة، وينبغي تقييمها بالعناية واليقظة الواجبتين باستعمال مجموعة المعايير المبينة في الملحق A. وبالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات، تنشأ هذه العملية على مستوى لجنة الدراسات؛ وبالنسبة لمنظمات وضع المعايير، تنشأ العملية على المستوى المناسب. ولتجنب تعدد الطلبات الموجهة إلى منظمة ما لوضع المعايير للحصول على معلومات فيما يتعلق بالمعايير المبينة في الملحق A، ولتسهيل عملية التقييم التي تجريها لجان الدراسات، يتقدم مدير مكتب تقييس الاتصالات بهذه الطلبات، ثم يقوم بإجراء تحليل للردود للتأكد من أن المنظمات تفي بالمعايير ذات الصلة. ويتضمن التذييل I توضيحاً بيانياً لخطوات هذه العملية.

1.1.2 تبادل المعلومات بمبادرة من لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات

إذا رأت إحدى لجان الدراسات أن من المفيد إنشاء عملية لتبادل المعلومات أو الوثائق مع منظمة لوضع المعايير، ينبغي لللجنة الدراسات أن ترجع أولاً إلى قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6 (انظر الفقرة 3.2) وأن تحصل على نسخة

من التحليل الذي أجراه المدير بشأن منظمة وضع المعايير. وتقوم لجنة الدراسات باستعراض التحليل والتخاذل قرار بما إذا كان من المناسب إقامة اتصال مع منظمة وضع المعايير أم لا. وإذا كانت منظمة وضع المعايير غير مدرجة في القائمة، يطلب رئيس لجنة الدراسات من مدير المكتب أن يطلب من منظمة وضع المعايير تقديم معلومات وملء الاستبيان الخاص بالشروط المؤهلة للمعيبة في الملحق A. ويقوم المدير بإجراء تحليل مبدئي عن منظمة وضع المعايير ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية لاستعراضه والتخاذل قرار بإقامة الاتصال أم لا. ويحاط رؤساء لجان الدراسات المعنية الأخرى ومدير المكتب علماً على الفور بأي جوانب مشيرة للقلق. وإذا قررت لجنة الدراسات الموافقة، يضطلع رئيسها بإقامة عمليات التعاون وتبادل المعلومات طبقاً لما هو مبين في الفقرة 2.2.

2.1.2 تبادل المعلومات بمبادرة من منظمة وطنية أو إقليمية لوضع المعايير

إذا اتصلت منظمة لوضع المعايير بمدير مكتب تقييس الاتصالات من أجل تبادل المعلومات أو الوثائق مع قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أن يحدد مدير المكتب أولاً ما إذا كان تبادل المعلومات أو الوثائق مفيداً:

- (أ) لقطاع تقييس الاتصالات (بالنسبة لقضايا السياسات ذات الصلة)؛ أو
- (ب) لواحدة أو أكثر من لجان الدراسات (بالنسبة للموضوعات المتصلة بعملها).

وفي الحالة (أ)، يقوم المدير بتقييم منظمة وضع المعايير طبقاً للمعايير المعينة في الملحق A. وإذا قرر المدير الموافقة، يشرع في عملية التبادل ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وجميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بذلك. وفي الحالة (ب)، يقوم المدير بإجراء تحليل ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية التي تقوم باستعراض التحليل وتخذل قراراً بإقامة الاتصال أم لا. وإذا كان ذلك يعني عدة لجان للدراسات، يبلغ قرار كل منها إلى اللجان الأخرى وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وإلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

2.2 عملية التعاون وتبادل المعلومات بعد إنشاء عملية الاتصال

1.2.2 الوثائق المرسلة إلى المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6

يجوز لمنظمة وضع معايير أن تقبل، كلياً أو جزئياً، نص توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، سواء كانت في شكل مشروع أو ثمت الموافقة عليها، وأن تُدخله كلياً أو جزئياً في نص مسودة وثيقتها، بعد تعديله أو دون تعديل.

عندما تقرر منظمة لوضع المعايير قبول النصوص الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تبلغ مكتب تقييس الاتصالات بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. وينصّع استعمال منظمة وضع المعايير لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها لترتيبات حقوق التأليف المعينة في الفقرة 4.2.

يمكن أن ينشأ الاقتراح بإرسال بيان اتصال إلى منظمة لوضع المعايير المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6 عن فريق مقرر أو فرق عمل أو لجنة دراسات. ويتحذل رئيس لجنة الدراسات القرار بإرسال المعلومات بعد التشاور مع رئيس فرق العمل المعنية، وإذا نشأ عن اجتماع لجنة دراسات، بالاتفاق مع لجنة الدراسات. ويقوم مكتب تقييس الاتصالات بإرسال النص إلى منظمة وضع المعايير نيابة عن لجنة الدراسات.

وإذا دعت الضرورة يمكن إعداد بيان الاتصال، ما بين الاجتماعات المقررة، بواسطة عملية مراسلة ملائمة ويوافق عليه رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع إدارة اللجنة.

2.2.2 الوثائق الواردة من المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6

يجوز لإحدى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أن تقبل، كلياً أو جزئياً، نص مسودة وثيقة صادرة عن منظمة لوضع المعايير مؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6، سواء كانت في شكل مسودة أو ثمت الموافقة عليها، وأن تُدخله، كلياً أو جزئياً، في مشروع توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، بعد تعديله أو دون تعديل.

عندما تقرر لجنة دراسات تابعة لقطاع تقدير الاتصالات قبول نصوص من منظمة لوضع المعايير مؤهلة بوجوب التوصية A.6 ITU-T، تبلغ المنظمة بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال لجنة الدراسات لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها، لترتيبات حقوق التأليف المبينة في الفقرة 4.2.

ينبغي أن تكون الوثائق التي تقدمها منظمات وضع المعايير المؤهلة بوجوب التوصية A.6 ITU-T إلى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات مطابقة للمعيار 8 المبين في الملحق A.

ولا تصدر هذه الوثائق كمساهمات. وبمجرد ورودها تتاح هذه الوثائق بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات لكي يبحثها مقدماً الفريق المعنى. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تصدر كوثيقة للفريق المعنى مع الإشارة إلى منظمة وضع المعايير التي صدرت عنها، أي كوثيقة مؤقتة لاجتماع لجنة دراسات أو لفرقة عمل، أو كوثيقة لاجتماع فريق المقرر. وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن يسجل ورود الوثيقة وتوفتها في تقرير اجتماع فريق المقرر.

3.2 قائمة المنظمات المؤهلة بوجوب التوصية A.6 ITU-T

يطلب مدير مكتب تقدير الاتصالات تحديث قائمة المنظمات المؤهلة بوجوب التوصية A.6 ITU-T والتحليلات المتصلة بها بشأن المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير الجاري تقييمها وأو التي تكون قد ثمنت الموافقة عليها بالنسبة للتعاون وتبادل المعلومات، بما في ذلك تحديد لجان الدراسات المعنية وتسهيل الحصول على هذه المعلومات على الخط.

4.2 ترتيبات حقوق التأليف

يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف المحفوظة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها إما قطاع تقدير الاتصالات أو منظمات وضع المعايير المؤهلة بوجوب التوصية A.6 ITU-T والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق بين مكتب تقدير الاتصالات ومنظمة وضع المعايير المعنية. ومع ذلك، تخفظ المنظمة الأصلية بحقوق تأليف النصوص الصادرة عنها.

5.2 تبادل الوثائق الإلكترونية

يكون تبادل الوثائق الإلكترونية، كلما كان ذلك ممكناً. ويتم الاتفاق على المسائل المتعلقة بالوصلات الإلكترونية لتمكن تبادل الوثائق بين أمانات المنظمات المعنية.

الملحق A

المعايير المؤهلة لعملية التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

ملاحظة - قد تشرط إحدى الإدارات أن تتقييد منظمة وطنية أو إقليمية لوضع المعايير تكون حاضرة لولايته، في التعاون وتبادل المعلومات مع قطاع تقدير الاتصالات أو لجنة الدراسات التابعة له، بالإجراءات الوطنية المقررة.

الصفات المرغوبة	الخصائص المميزة للمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير
أن تكون الأهداف وضع واعتماد وتنفيذ المعايير وتقديم مدخلات إلى المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، وخصوصاً قطاع تقدير الاتصالات في الاتحاد.	1) أهدافها/علاقتها بعمل قطاع تقدير الاتصالات
<ul style="list-style-type: none">- أن توضح البلد/البلدان التي تتمتع فيها المنظمة بوضع قانوني؛- أن توضح الكيان الذي اعتمدتها؛- أن تحدد أمانتها الدائمة؛- أن تحدد مثلاً عنها.	2) المنظمة: <ul style="list-style-type: none">- وضعها القانوني؛- اعتمادها؛- أمانتها؛- من يمثلها.
<ul style="list-style-type: none">- ألا تستبعد معايير العضوية في منظمة وطنية أو إقليمية معينة بوضع المعايير عضوية أي طرف له مصلحة مادية؛- أن تشمل العضوية تمثيلاً كبيراً لصالح الاتصالات.	3) العضوية (المفتوحة)
أن تكون ذات صلة بلجنة (أو لجنة) دراسات معينة أو بقطاع تقدير الاتصالات ككل.	4) مجالات الموضوعات التقنية
<ul style="list-style-type: none">أ) أن تكون متسقة مع "سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقدير الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوكيد القياسي واللجنة الكهربائية الدولية" ومع "المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة"؟ب) أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية حقوق البرمجيات لدى قطاع تقدير الاتصالات"؟ج) أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية لقطاع تقدير الاتصالات فيما يتعلق بإدراج العلامات في توصيات القطاع"؟د) أن يكون للاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحق في استنساخ المعايير المتصلة بأغراضها (انظر أيضاً التوصية ITU-T A.1 فـ A.1 فيما يتعلق بالاستنساخ والتوزيع).	<ul style="list-style-type: none">5) سياسة حقوق الملكية الفكرية والمبادئ التوجيهية بشأن:<ul style="list-style-type: none">أ) البراءات؛ب) حقوق البرمجيات (إن وجدت)؛ج) العلامات (إن وجدت)؛د) حقوق التأليف.
<ul style="list-style-type: none">- أن تكون جيدة التوثيق؛- أن تكون مفتوحة ومنصفة؛- أن تسمح بالمنافسة؛- أن تتناول بصراحة القضايا المتصلة بمنع الاحتكار.	6) طائق العمل/و عملياته
<ul style="list-style-type: none">- أن تحدد المخرجات التي يمكن لقطاع تقدير الاتصالات الحصول عليها؛- أن تحدد عملية حصول قطاع تقدير الاتصالات على المخرجات.	7) المخرجات
<ul style="list-style-type: none">- أن توضح المصدر داخل المنظمة الوطنية أو إقليمية المعنية بوضع المعايير (لجنة أو لجنة فرعية، أو ما إلى ذلك)؛- أن توضح درجة استقرار الوثيقة (تمهيدية، بلغت مرحلة النضج، مستقرة، التاريخ المقترن لاعتمادها، وما إلى ذلك)؛- أن توضح حالة الوثيقة (أي وثيقة عمل مسودة، معيار مؤقت أو تمت الموافقة عليه).	8) الوثائق المقدمة إلى قطاع تقدير الاتصالات

*) وعلى وجه التحديد، يجب منح التراخيص على أساس غير تميّز بشروط معقولة (سواء مجاناً أو مقابل تعويض نقداً) للأعضاء وغير الأعضاء على السواء.

التذييل I

إنشاء عملية للتعاون وتبادل المعلومات بموجب التوصية ITU-T A.6

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

4 العملية بعد إنشائها = التنفيذ	3 اتخاذ القرار	2 التقييم طبقاً للمعايير	1 المشروع (ما في ذلك الاستبيان في الملحق A)
---------------------------------------	-------------------	--------------------------------	---

لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال	لجنة الدراسات تقرر المضي في الاتصال	لجنة الدراسات ترجع إلى قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6 وتستعرض التحليل، إذا كانت المظمة غير مدرجة في القائمة، انظر الفقرة الفرعية 2.1.2 (ب)	المشروع في طلب من لجنة دراسات	1.1.2
المدير يطبق عملية الاتصال	المدير يقرر الموافقة ويلجأ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات	المدير يقوم بتقييم الطلب	المشروع في طلب من منظمة لوضع المعايير إلى مدير المكتب فيما يتصل بقضايا السياسات	2.1.2 (أ)
لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال	لجنة الدراسات تقرر المضي في الاتصال وتبليغ لجان الدراسات الأخرى والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والمدير	المدير يقوم بإجراء تحليل مبدئي، ولجنة الدراسات تستعرض التحليل	المشروع في طلب من منظمة لوضع المعايير إلى مدير المكتب بشأن قضايا تتصل بلجنة الدراسات	2.1.2 (ب)

المدير يوضح في القائمة أن المنظمة مؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6

المدير يضيف منظمة وضع المعايير محل التقييم إلى القائمة

سلال التوصيات الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقدير الاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعرية
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائله وأنظمة الشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التدخلات
السلسلة L	إنشاء الكابلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	المطاريف وطرق التقييم الذاتية والموضوعية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطراافية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريف الخاصة بالخدمات التلماتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمان
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات ولامتحن بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي
السلسلة Z	اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات